الجمعة 18 شوال عنام 1392 هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1972 م



## الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

# عرب لا إلى المالية

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم

ف ارات ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و سلاغات

الإدارة والتحسيرير	خسارج الجسسزائو		داخسل الجسنزائر		
الكنسابة العسامة للعسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة المطبعــة الـرسميـــة	ود عن ع	20 د ع	ود ع 24	<del>و</del> ٠٥ 14	السخة الاصليـة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 60 الى 17 حج ب 50 _ 3200	50 د-ج د الارسال	عا فيها نفساد	40 دىج	ود <b>،</b> 24	النسخة الاصليسة وترجمتها

قبل النسخية الأصليبة : 25,، د-ج وتمين النسخية الأصليبة وترجمتها -0,50 د-ج به تمين السيني السابقية ( 1962 ـ 1969 ) : 0.35 د-ج وتسلم الفهارس مجانيا للمشتركين - المطلوب منهم ارسال لفيائف البورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بطالبهم - يؤدي عن تغيير المنبوان 0,30 د-ج ـ قمين النشر على اساس 3 د-ج للسطر -

#### مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة العسدل

 مرسوم رقم 72 \_ 232 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن حل صناديق الايداع والتسيير لكتاب الضبط بالمجالس القضائية والمحاكم

ـ مرسوم رقم 72 ـــ 233 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن ضم محكمة المحمدية لدائــرة اختصاص المجلس القضائي لوهران

 مرسوم رقم 72 - 234 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن ضم محكمتي معسكر وتيغنيف لدائرة اختصاص المجلس القضائي لمستغانم

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1392 الموافق 14 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوي.

ـ قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 اكتوبو سنة 1972 يتضمن اعفاء التلاميذ الذين درسوا خارج الجزائر من اجتياز احتبار ما عند الامتحان٠٠

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

\_ مرسوم رقم 72 \_ 235 مؤرخ في 7 شوال عـام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تطبيق الاستثنا المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 71 ــ 287 المؤرخ

فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 على تلاميذ المعهد (الوطنى الزراعي في الحراش.

\_ مرسوم رقم 72 \_ 236 مؤرخ في 7 شوال عـام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن منح زيادة المرتب المسبق لتلاميذ مدرسة المعلمين العليا للتعليلية المتعدد التقنيات •

مرسوم رقم 72 – 237 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن منح زيادة المرتب المسبق لتالامية مدرسة المعلميان العليالة المعلمية الم

#### وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 72 – 238 مؤرخ في 7 شوال عسام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تتميم المرسوم رقم 70 – 147 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجي للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر.

مرسوم رقم 72 في 239 مؤرخ في 7 شوال عسام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تتميم المرسوم رقم 70 في 14 النوبر 140 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 التوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجي للصحة العمومية بقسنطينة المحافية العمومية العمومية بقسنطينة المحافية العمومية الع

مرسوم رقم 72 ـ 240 مؤرخ فى 7 شوال عـام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تتميم المرسوم رقـم 70 ـ 149 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 المعدل والمتضمن انشاء معهد تقنولوجى للصحـمة العمومية بمستغانم.

#### وزارة الصنساعة والطاقسة

مرسوم مسورخ في 3 شوال عسام 1392 الموافسيق و نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للصناعة التقليدية ·

#### وزارة المساليسة

- مرسوم رقم 72 - 113 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تبديل تسمية تقنيى مسح الاراضى وتعديل المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى مسح الاراضى + 1537

مرسوم رقم 72 – 115 مؤرخ في 25 ربيع التاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنت 1972 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة لمسلح الاراضي٠

- مرسوم رقم 72 - 241 مؤرخ في 7 شوال عـــام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق لمسح الاراضي٠

ـــــ مرسوم رقم 72 – 242 مؤرخ في 7 شوال عــــــام 1392 الحوافق 13 توفيين سنة 1372 يتضيين الغانون الاساسي الخاص

للتقنيين التابعين للتنظيم العقارى ومسع الاراضي. الاراضي.

مرسوم رقم 72 – 246 مؤرخ في 7 شوال عسمام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية.

ـ قرار مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1392 الموافق أول غشت سنة 1972 ، يتعلق بحسابات «التوفير بالعملات الصعبة» المفتوحة لفائدة غير المقيمين والمقيمين • 1543

\_ قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تحديد اختصاصات مدير عام بوزارة المالية •

#### وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وسير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات •

ـ قرار مؤرخ فى 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد الرسم البرقى بين الجزائــــــر وبورندى٠

#### قرارات الولاة

\_ قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1392 الموافق II مايو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 300 متر مربع كاننة بشــارع رومانيا بقسنطينة •

\_ قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1392 الموافق II مايو سنة 1972 صادر عن والى المدية يتضمن التصريح بقابليسة تسليم القطع الارضية اللازمة لبناء قناة لنقل الوقود الغازى «حاسى الرمل \_ أرزيو » في ولاية المدية •

- قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 18 مايو سنة 1972 صادر عن والى وهران يتضمن التصريح بان انجاز الاشغال اللازمة لبناء طرق مساعدة للطريق الوطنى رقم 4 من المنفعة العمومية •

ـ قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 23 مايو سنة 1972 صادر عن والى المدية يتضمن التصريح بقابلية تسليم العقارات المخصصة لبناء ميدان للتدريب العسكرى بحساسى بحبح.

ـ قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1392 الموافق 24 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولية لبلدية ابن سكوان قصد بناء اربعة مساكن للمعلمين.

- قرارات مؤرخة فى 23 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1392 صادرة عن والى عنابة تتضمن سحب رخص لجلب الماء.

## مراسیم، قرارات، مقررات

## وزارة العسدل

هرسوم رقم 72 لـ 232 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 المسوافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن حل صناديق الايداع والتسيير لكتاب الضبط بالمجالس القضائية والمحاكم

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنسة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسبوم رقم 63 ـ 299 المؤرخ في 14 غشبت سنة 1963 والمتضمن انشاء صناديق الايداع والتسيير لكتابات الضبط بالمجالس القضائية والمحاكم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 192 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1385 الموافق 22 يوليو سنة 1965 والمعدل للمرسوم رقم 63 - 299 المؤرخ في 14 غشبت سنة 1963 والمتضمن انشاء صناديق الايداع والتسيير لكتابات الضبط بالمجالس القضائية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحل صناديق الايداع والتسيير لكتابات الضبط بالمجالس القضائية والمحاكم ابتداء من أول أكتوبر سنة

المادة 2: يقرر كل من وزير المالية ووزير العدل ، حامل الاختام ، كيفيات تصفية الصناديق المنحلة المشار اليها أعلاه .

المادة 3 : يكلف وزير العدل، حامل الاختام ووزير المالية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 - 233 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 المسوافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن ضم محكمة المحمدية لدانسرة اختصاص المجلس القضائي لوهران

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 278 المؤرخ في 22 رحب عام 1385 الموافق 10 نوفمبر سنة 1905 والمنضمن التنظيم الفصائي،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 ــ 280 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تحديد مراكز المحاكم ودائرة اختصاصها .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تفصل محكمة المحمدية من دائرة اختصاص المجلس القضائي لمستغانم ، وتتبع من الآن فصاعدا المجلس القضائي لوهران .

المادة 2: يبقى المجلس القضائي لمستغانم مختصًا بالنظر في الاستئناف المرفوع قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بالنسبة للاحكام الصادرة من محكمة المحمدية •

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 4 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر أطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 • هواری بومدین

مرسوم رقم 72 - 234 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 المسوافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن ضم محكمتي معسكر وتيغنيف لدائرة اختصاص المجلس القضائي لمستغام

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي. ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 ـ 280 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تحديد مراكز المحاكم ودائرة اختصاصها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تفصل محكمتا معسكر وتيغنيف من دائرة اختصاص المجلس القضائي لسعيدة، وتتبع من الآن فصاعدا المجلس القضائي لمستغانم •

المادة 2: يبقى المجلس القضائي لسعيدة مختصا بالنظر في الاستثناف المرفوع قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالنسبة للاحكام الصادرة من محكمتي معسكر وتيغنيف.

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : يكنف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا

المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 · هوادي بومدين

### وزارة التعليم الابتدائي والشانوي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 رمضان عام 1392 الموافسق 14 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تتميم القرار الوزاری المشترك المؤرخ فی 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوی

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ب بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 495 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث البكالوريا الجزائرية للتعليم

ــ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوى ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تتمم المادة 2 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، كما يلى :

دالادة 2 :

يجب ان يجتباز المترشحون للبكالوريا « شعبة الآداب، المزدوجة، في دورتي 1972 و 1973، اختبارا في اللغة الفرنسية مدته ساعتان ومعامله 3 وتدرج النقطة المحصل عليها في هذا الاختبار في مجموع حساب المعدل العام ، •

المادة 2: يحتوى هذا الاختبار على دراسة نص من البرنامج في شكل اجابة عن ثلاثة اسئلة تدور حول:

تکوین النص ومبادی، تنظیمه ،

العلاقة الموجودة بين مجال التعبير والمضمون ،
 ويمكن أن يطلب من المترشحين القيام بدراسة مفصلة لفترة قصيرة من النص .

3 - اختيار بعض الابواب النحوية ٠

ويكون هذا السؤال فرصة لاختبار الثروات اللغـــوية للمترشحين (كالتحويلات بجميع أنواعها والمترادفات الخ٠٠٠) ٠

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1392 الموافق 14 أكتوبر مىنة 1972 ·

> عن وزیر التعلیم الابتدائی والشانوی الکاتب العام هبد العمید مهری

عن وزير التعليم العالى والبحث العلـمى الكاتب العام محمد قدارى

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 اكتسسوبر سنة 1972 يتضمن اعفاء التلاميذ الذين درسوا خارج الجزائر من اجتياز اختبار ما عند الامتحان

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

س بمقتضى المرسوم رقم 63 – 495 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن انشاء البكالوريا الجزائرية للتعليم الثانوى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 122 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائى وألثانوى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى ،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم امتحــان البكالوريا التقنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم امتحان الدخول الى السنة الاولى الثانوية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 391 لمرافق 28 يناير سنة 1972 والمتضمن تنظيم امتحان شهادة الدروس الابتدائية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق II فبراير سنة 1972 والمتضمن اعادة تنظيم امتحان شهادة المهارة المهنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يجوز اعفاء التلاميذ الذين زاولوا دراستهم في مؤسسة خارج الجزائر، وقبلوا في مؤسسة جزائرية من نفس المستوى منذ أقل من ثلاث سنوات عند أول يناير من السنة الجارية، من اجتياز اختبار ما، في امتحسان مدرسي وذلك طبقا للشروط المحددة في المواد المبينة بعده •

اللدة 2: يوجه طلب الاعفاء الى مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي عن طريق مدير المؤسسة، ويرفق:

- بوثيقة تثبت ان المترشع لم يحظ اثناء مقامه في البلاد الاجنبية بدراسة المادة التي يطلب الاعفاء من الاختبار فيها،

- بشهادة من مدير المؤسسة تثبت ان المترشع كان مواظبا لحضور دروس هذه المادة منذ قبوله في المؤسسسة المجزائرية •

اللاة 3 : يخبر مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي المعنى بالامر والمصلحة المنظمة للامتحان ، بما يقرر في شأن الطلب •

المادة 4 : يخصم المعامل الخاص بمادة الاختبار الذي أعفى منه المترضع ، من مجموع العوامل الاخرى •

اللحة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية العزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر مسنة 1972 •

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي الكاتب العام عبد الحميد مهري

#### وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

مرسبوم رقم 72 ـ 235 مؤرخ فى 7 شبوال عسام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تطبيق الاستثنساء المنصوص عليه فى المادة 3 من المرسوم رقم 71 ـ 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 على تلاميذ المعهد الوطنى الزراعى فى الحراش

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبعقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 130 الموافق 3 ديستبر سنسسة 1971 والمتضمن تحديسه المسروط المتعلقة بتخصيص المنع الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب المتمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنسة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: يتقاضى تلاميذ المعهد الوطنى الزراعى فى المعراش نفس المعدل الخاص بالمرتب المسبق الذى يؤدى حاليا لتلاميذ المعهد التقنولوجى الزراعى فى مستغانم •

المادة 2 : يطبق الاستثناء المنصوص عليه في المادة 3 من

المرسوم رقم 71 – 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الوافق 3 ديسمبر سنة 1971 ، لغائدة التلاميذ المزاولين لدروسهم في معهد التقنولوجيا الزراعية في مستغانم ابتداء من السنسسة الدراسية 1971 – 1972 ، على نفس الدفعة من التلاميذ التابعين للمعهد الوطنى الزراعي •

المادة 3: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ، كل فيما يخصِه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 ·

هواری بومدین

مرسسوم رقم 72 ـ 236 مؤرخ فى 7 شسسوال عسام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن منح زيسادة المرتب المسبق لتلاميد مدرسة المعلمين العليا للتعليسسم المتعدد التقنيات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في IF ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق IS يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 13 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنع الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام الفقرتين 6 و 7 من المادة الاولى من المرسوم رقم 71 ــ 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه، يستفيد تلاميذ مدرسة المعلمين المعليم المتعدد التقنيات ، وهي المؤسسة القائمة بتدريس ذي طابع أولى ، من الزيادة الشهرية للمرتب المسبق المنصوص عليه أعلاه ، وقدرها 100 دج .

المادة 2: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبل ننة 1972 •

هواری بومدین

مرسسوم رقم 72 ـ 237 مؤرخ في 7 شيسوال عسام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن منع زيسادة المرتب المسبسق لتسلامسيسة مدرسسية المعلميسسن العليسسا بالقبة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء..

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ر وبمغتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق ID يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 = 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سبنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنع الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب المسرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 المنوافق 3 ديستمبر سنة 1971 والمتضمس تحديث مبنغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام الفقرتين 6 و 7 من المادة الاولى من المرسوم رقم 71 ـ 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 8 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه، يستفيد تلاميذ مدرسبة المعلمين العليا بالقبة ، وهي المؤسسة القائمة بتدريس ذي طابع أولى ، من الزيادة الشهرية للمرتب المسبق المنصوص عليه أعلاه ، وقدرها 100 دج ٠

المادة 2: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفهبر سنة 1972 ·

هواری بومدین

#### وزارة الصحبة العمبوميسة

مرسيبوم رقم 72 ـ 238 مؤرخ فى 7 شبيبوال عينام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تتميم المرسوم رقم 70 ـ 147 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجى للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر

الل رئيس الحكومة. رئيس مجلس الوزراء،

ــ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية.

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقع 70 ــ 53 المؤرخين | بقسنطينة،

فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنية 1965 و IO جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 147 المؤرخ في 14 شعبان عنام 1390 المنوافق 14 اكتبوبر سنة 1390 والمتضمين إنشيباء معهد تقنيولوجي للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر،

ينرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان المادة 4 من المرسوم رقم 70 – 147 المؤرخُ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنــــة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجي للصحة العمومية بالمــرسي لمدينة الجزائر، تتمم بالإحكام التالية :

« اللاة 4 : يساعد مدير المعهد كاتب عام يكلف بالإدارة العامة للمعهد وبتنسيق مجموع مصالحه ·

يعين الكاتب العام بموجب قرار من وزير الصحة العمومية »:

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبير سنة 1972.

هواری بومدین

مرسبوم رقم 72 ـ 239 مؤرخ فى 7 شببوال عبام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تتميم المرسوم رقم 70 ـ 148 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجى للصحة العمومية بينطينة

ان رئيس الحكومة. رئيس مجلس الوزراء،

\_ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 58/1 الموافق 10 يوليو سنبة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 100 المؤرخ فى 17 شوال عام 1380 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية.

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 \_ 148 المؤرخ في 14 معينان عنام 1300 المنوافيق 14 اكتبوبر سنية 1970 والمتضمن انشيناء معهمد تقنبوليوجي للصبحة العمومينة العمومينة،

يرسم ما يلى i

المادة الاولى: أن المادة 4 من المرسوم رقم 70 – 148 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنسسة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجي للصحة العمومية بقسنطينة، تتمم بالاحكام التالية:

• المادة 4: يساعد مدير المعهد كاتب عام يكلف بالادارة العامة للمعهد وبتنسيق مجموع مصالحه •

يعين الكاتب العام بموجب قرار من وزير الصحة العمومية ، •

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 • هواري بوهدين

مرسبوم رقم 72 - 240 مؤرخ في 7 شببوال عبام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضبمن تتميم المرسوم رقبم 70 - 149 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 العدل والمتضمن انشاء معهد تقنولوجي للصحبة العمومية بمستغانم

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ح بناء على تقرير وزير الصبحة العمومية،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 149 المؤرخ في 1970 شعبان عام 1390 المحوافق 14 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجي للصحة العبومية بمستغانم والمعدل ببوجب المرسوم رقم 71 - 258 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : أن الهادة 4 من الهرسوم رقم 70 – 149 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الهوافق 14 اكتوبر سنسسة 1970 والمتضمن انشساء معهد تقنولوجي للصحبة العبومية بهستغالم والمعدل بموجب الهرسوم رقم 71 – 258 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971، تتهم بالاحكام التالية :

« المادة 4: يساعد مدير المعهد كاتب عام يكلف بالادارة العامة للمعهد وبتنسيق مجبوع مصالحه.

يعين الكاتب العام بموجب قرار من وزير الصحة العمومية ع • الله 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة المجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفهبر سنة 1972.

هواری بومدین

#### وزارة المساعة والطاقة

مرسسوم مؤرخ في 3 شسسوال عسسام 1392 المسسوافيق 9 توفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للصناعة التقليدية

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1392 الموافق و نوفمبر سنة 1972 يعين السيد السعيد عمراني، مديرا عاما للشركة الوطنية للصناعة التقليدية •

#### وزارة الماليسة

مرسوم رقم 72 ـ 113 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عسام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تبديل تسمية تقنيى مسح الاراضى وتعديل المرسوم رقم 68 ـ 260 المؤرخ فى 3 ربيع الاراضى عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى مسح الاراضى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 \_ 260 المؤرخ في في ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى مسع الاراضي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعوض تسمية « تقنيو مسح الاراضى » للسلك المسير بموجب المرسوم رقم 68 – 260 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلام ، بتسمية « مساعدون تقنيون لمسح الاراضى » •

المادة 2: تعدل وتتهم المادة 2 من المبرسوم رقم 68 \_ 600 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سبنة 1968 والمشار اليه أعلاه كما يلي:

« اللَّادَة 2 : يمارس المساعدون التقنيون لمسع الاراضى المهام المنوطة بهم بالمسالح الخارجية لادارة أملاك الدولسة والتنظيم العقارى ومسع الاراضى لوزارة المالية ·

ويجوز أيضا وضعهم في حالة عمل في «الوزارات الاخرى» • اللادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو

الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 ـ 115 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عــام 1392 الموافق 7 يونيو سنــة 1972 يتغنمن احداث سلك لمهندسى الدولة لمسح الاداضى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث سلك لمهندسى الدولة لمسح الاراضى فسرى عليه أحكام المرسوم رقم 68 سـ 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه.

المادة 2: يكلف مهندسو الدولة لمسح الاراضى باعداد وانجاز جميع الاشغال اللازمة لوضع مسح أرض عام وبانجاز تجديد عقارى موافق للندوق العصرى وذلك طبقا للاختصاصات المخولة لمصالح الادارة المركزية واملاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى ويكلفون كذلك بتوجيه ومراقبة عمل مهندسى التطبيق لمسع الاراضى والتقنيين لمسح الاراضى وبتحقيق اشغالهم •

وبهذه الصغة يمكن أن يكلفوا بما يلي :

- القيام بمهام خاصة في اطار صلاحياتهم ،
  - ادارة اجدى المسالح المتخصصة ،
- القيام بمهام التعليم والدرس والبحث في ميدانهم التقني.

المادة 3: يباشر مهندسو الدولة لمسح الاراضى وظائفهم فى مصالح إدارة الملاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى يوزارة المالية ٠٠

ويمكن أن يوضعوا أيضا في وضع الخدمة الفعلية في مصالح تابعة لوذارات أخرى •

اللحة 4: أن سلك مهندسي الدولة لمسح الاراضي يسيره هذير المالية ٠.

المادة 5: تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، تحدث وظيفتان نوعيتان لمهندس رئيس ورئيس قسم اقليمي ، مفتوحتان لمهندسي الدولة لمسح الاراضي •

المادة 6: يكلف مهندسو الدولة لمسح الاراضى المعينسون للوظيفة النوعية لمهندس رئيس بالقيام في الادارة المركزية بما

- جميع الدراسات والابحاث المتعلقة بالادوات واساليب
  العمليات الطبوغرافية وعمليات التصوير المســـاحى
  الضوئى المطبقة على الاشغال المتعلقة بمسع الاراضى ،
- تنسيق مصالح التنظيم العقارى ومسح الاراضى فيما يتعلق بالتجهيز التقنى والتسيير ،
- ـ اعداد التعليمات المتعلقة بتنظيم النشاطات التقنيسة لموظفى التنظيم العقارى ومسح الاراضى •

المادة 7: يكلف مهندسو الدولة لمسح الاراضى المعينسون للوظيفة النوعية لرئيس قسم اقليمي بمباشرة التسيير لمجموع الوسائل المتوفرة لديهم وبتطبيق وانجاز الاعمال المفروضة على قسمهم وذلك في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما •

المادة 8: يوظف مهندسو الدولة لمسح الاراضى:

I بطريق المسابقة المنظمة على أساس الشهادات ، من بين المترشحين البالغين من العمر 35 عاما على الاكثر عندا أول يوليو من سنة المسابقة والحائزين لدبلوم مهندس الدولة في اختصاص « الطبوغرافيا » المسلم من قبل المدرسة المتعددة العلوم للحراش والمحددة شروط تحصيله بموجب مرسوم أو لشهادة مقبولة على وجه المعادلة ،

2 ــ بطريق المسابقة المهنية المخصصة لمهندسي التطبيق لمسح الاراضي المرسمين والبالغين 40 عاماً على الاكثر عند أول يوليو من سنة المسابقة والذين قضؤا عند ذلك التاريخ ثمانية أعوام من الخدمات الفعلية المتممة بهذه الصفة •

المادة 9: يمكن ان يعين للوظيفة النوعية لمهندس رئيس، مهندسو الدولة لمسح الاراضى الذين يثبتون ستة أعوام على الاقل من الخدمات الفعلية في سلكهم ٠

ويمكن أن يعين للوظيفة النوعية لرئيس قسم ، مهندسو الدولة الذين يثبتون أربعة أعوام على الاقل من الخدمات المتممة في سلكهم .

اللادة 10: تحدد الزيادة الخاصة بالرقم الاستدلالي والمرتبطة بالوظيفة النوعية لمهندس رئيس ، بـ 70 نقطة •

وتحدد الزيادة الخاصة بالرقم الاستدلالي والمرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس قسم بـ 60 نقطة ٠

المادة 11: ان التأليف العضوى للجنة الترسيم لمهندسى الدولة ومسح الاراضى ، يحدد كما يلى :

الكاتب العام لوزارة المالية أو ممثله ، رئيسا ،

- 2 ـ مدير الادارة العامة بوزارة المالية ،
- 3 ـ مدير املاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضي،
- 4 احد مهندسى الدولة مرسم ومعين من قبل اللجنسة المتساوية الاعضاء للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم، ممثلا للموظفين •

اللدة 12: ان كيفيات الادراج والترسيم في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم للاعوان المعينين قبل أول يناير سنة 1967 ، ستحدد من قبل لجنة تتألف من :

- . I المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،
  - 2 ـ مدير الميزانية والمراقبات بوزارة المالية ،
  - 3 ممثل لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
- 4 ممثل لكل من الوزارات التي يعتبر فيها المهندسون في
  حالة القيام بالخدمة الفعلية •

اللادة 13 : يمكن أن يعين بصفة انتقالية وخلافا لاحكام المادة و أعلام، والى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 :

- فى الوظيفة النوعية لمهندس رئيس، مهندسو الدولة الذين يثبتون ثلاثة أعوام على الاقل من الخدمات الفعلية فى سلكهم ،
- فى الوظيفة النوعية لرئيس قسم، مهندسو الدولة الذين يثبتون على الاقل عامين من الخدمات الفعلية فى سلكهم٠

المادة 14: يمكن فى حالة عدم وجود مهندسين للدولسة لهندسى التطبيق لمسح الاراضى ان يعينوا بصفة انتقاليسة والى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 ، للوظيفتين النوعيتين لمهندس رئيس ورئيس قسم وذلك خلافا لاحكام المادة و أعلاه ٠

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ·

هواری بومدین

مرسسوم رقم 72 - 241 مـؤرخ في 7 شسوال عـــام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق لمسح الاراضي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية،
- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 211 المؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 258 المؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المهندسين الرئيسيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث سلك لمهندسى التطبيق لمسع الاراضى تسرى عليه احكام المرسوم رقم 68 ــ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه٠٠

اللاة 2: يقوم مهندسو التطبيق لمسح الاراضى تحت سلطة مهندسى الدولة وفى اطار التنظيم الجارى به العمل، بانجاز مختلف الاعمال التقنية المتعلقة بوضع وحفظ مسح الاراضى٠

وعلاوة على ذلك يمكن ان يكلفوا بانجاز او مراقبة جميسع الاشغال الطبوغرافية او المتعلقة بقياس الاماكن، والتى تهم مختلف الادارات والهيئات العمومية وذلك طبقا للقوانين والنظم الجارى بها العمل •

اللاة 3: يقوم مهندسو التطبيق لمسح الاراضى بوظائفهم فى مصالح ادارة املاك الدولة والتنظيم العقارى ولمسح الاراضى بوزارة المالية ويمكن ان يوضعوا ايضا فى وضع الخدمة الفعلية لدى وزارات اخرى •

اللاة 4: ان سلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى يسيره وزير المالية.

اللاة 5: تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 العؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 تحدث وظيفة نوعية لرئيس مكتب تقنى للمصالح التابعة للتنظيم العقارى ومسح الاراضي٠

اللاة 6: يقوم مهندسو التطبيق المعينون للوظيفة النوعية لرئيس مكتب تقنى، بتأمين التقدم العام للمصالح الموكلة اليهم والتى يقومون بتسيير ومراقبة وتنسيق نشاطاتها،

اللدة 7: يوظف مهندسو التطبيق لمسح الاراضى:

I بطريق المسابقة المنظمة على اساس الشهادات، من بين المترشحين البالغين من العمر 35 عاما على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة والحائزين لدبلوم مسلم من قبل مدرسة لمهندسي التطبيق في اختصاص « الطبوغرافيا ومسح الاراضي » او لشهادة مقبولة على وجه المعادلة،

2 ـ بطريق المسابقة المهنية المخصصة للتقنيين التابعين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى والمرسمين البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة والذين تمموا عند ذلك التاريخ سبعة اعوام من الخدمات الفعلية بهذه الصفة •

اللاة 8: يمكن أن يعين للوظيفة النوعية لرئيس مكتب تقنى، مهندسو التطبيق الذين يثبتون أربعة أعوام على الأقل مسن الخدمات الفعلية المتممة بهذه الصفة.

المادة 9: تحدد الزيادة الخاصة بالرقم الاستدلالي والمرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس مكتب تقنى بــ 50 نقطة.

المادة 10: يدرج المهندسون الرئيسيون لمسح الاراضى الذين تسرى عليهم احكام المرسوم رقم 68 – 528 المؤرخ فى الذين تسرى عليهم احكام الموافق 30 مايو سنة 1968، ضمسن الكيفيات المحددة فى المادة 7 من المرسوم رقسم 66 – 137 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

اللاة 11: ان التأليف العضوى للجنة ترسيهم مهندسى التطبيق لمسح الاراضى يحدد كما يلى:

- الكاتب العام لوزارة المالية او ممثله، رئيسا،
  - 2 ـ مدير الادارة العامة بوزارة المالية،
  - 3 \_ مدير املاك الدولة والتنظيم العقارى،
- 4 مهندس للتطبيق مرسم معين من قبل اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم،
  ممثلا للموظفين٠

المادة 12: ان مهندسى التطبيق لمسح الاراضى الذين يثبتون عامين على الاقل من الخدمات الفعلية فى سلكهم يمكن ان يعينوا بصفة انتقالية وخلافا لاحكام المادة 8 اعلاه والى غايسة 31 ديسمبر سنة 1974، للوظيفة النوعية لرئيس مكتب

المادة 13: يلغى المرسوم رقم 68 ـ 258 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المهندسين الرئيسيين للتنظيم العقارى ومسع الاراضى.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972.

هواری بومدین

مرسبوم رقم 72 - 242 منؤرخ في 7 شنوال عنسام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتفيمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين التنابعيين للتنظيم العقساري ومستع الاراضي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،
- \_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 259 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمهندسى التنظيم العقارى ومسع الاراضى ،

يرسم ما يلي :

#### الفصــل الاول احكـام عامـة

المادة الاولى: يكلف التقنيون التابعون للتنظيم العقارى ومسح الاراضى بالقيام، تحت سلطة المهندسين، بعمليات السبح بواسطة علم حساب المثلثات وبعمليات تعيين الارتفاع النسبى لمختلف الاراضى والرسم الطبوغرافى والتحقيقسات العقارية اللازمة لوضع وحفظ مسح الاراضى •

وعلاوة على ذلك يمكن أن يكلفوا بانجاز الاشغال الطبوغرافية أو العقارية التي تهم مختلف الادارات أو الجماعات العمومية •

المادة 2: ان سلك التقنيين التابعين للتنظيم العقارى ومسع الاراضى ، يسيره وزير المالية ٠

المادة 3: يمارس التقنيون التابعون للتنظيم العقارى ومسبح الاراضى ، وظائفهم فى مصالح ادارة املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى لوزارة المالية ، ويمكن أن يوضعوا أيضا فى حالة القيام بالخدمة الفعلية فى المصالح التابعة لوزارات أخرى ٠

المادة 4: تحدث ، تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرمُ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلام ، وظيفة نوعية لرئيس فرقة للعمال الطبوغرافيين ، مخصصة للتقنيين التابعين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى ٠

المادة 5: يكلف رؤساء فرق العمال الطبوغرافيين باحاطة التقنيين والتقنيين المساعدين والحاسبين الطبوغرافيين الموضوعين تحت أوامرهم وبانجاز ومراقبة جميع العمليات الموكلة الى فرقة العمال •

#### الفصــل الثاني التوظيــف

المادة 6: يوظف التقنيون التابعون للتنظيم العقارى ومسح الاراضى:

- I بطريق المسابقات المنظمة على أساس الاختبارات ، من بين المترشبحين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة مقبولة على وجه المعادلة والبالغين من العمر 30 عاما على الاكثر عند أول يوليو من سنة المسابقة ،
- 2 \_ ضمن الحد الاقصى البالغ 30 ٪ من المناصب المعلوب شغلها، بطريق الامتحان المهنى المفتوح للتقنيين المساعدين التابعين لمسح الاراضى والبالغين من العمر 40 عاما على الاكثر عند أول يوليو من سنة الامتحان والذين قضوا عند ذلك التاريخ خمسة أعوام من الخدمات المعلية في رتبتهم،

3 - ضمن الحد الاقصى البالغ 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها ، بطريق الاختيار من بين المساعدين التقنيسين التابعين لمسح الاراضى والبالغين من العمر 40 عاما على الاقل والذين يثبتون اثنتى عشرة سنة من الخسدمات الفعلية المتمة بهذه الصفة •

لا يمكنُ لاحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات الى المسابقة المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه ٠

المادة 7: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ، بموجب قرار وزارى مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية ٠

ان قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذلك قوائم المترشحين الذين اجتازوا بنجاح اختبارات المسابقة أو الامتحان ينشرها وزير المالية •

الادة 8: ان التقنيين التابعين للتنظيم العقاري ومسيح الاراضي والذين تم توظيفهم ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يعينون كمتمرنين من طرف السلطة التي لها القدرة على التعيين ويتممون تمرينا مدته عامان اذا كانوا قد وظفوا تطبيقا للفقرة الاولى من المادة 6 أعلاه ، وعام اذا كانوا قد وظفوا تطبيقا للفقرتين 2 و 3 من نفس المادة ٠

المادة 9: يمكن ترسيمهم بعد فترة التمرين اذا كانسوا مسجلين في قائمة للقبول في الوظيفة محددة بعد الاطلعاع على تقرير من رئيس المصلحة وضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ومن طرف لجنة للترسيم تحدد وتنشر قائمة اعضائها بموجب قرار من وزير المالية ٠

ان المترشحين الذين استبقتهم لجنة الترسيم يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 12 أدناه ، من طرف السلطة التي لها القدرة على التعيين وذلك مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

وفى حالة ما اذا لم يعلن الترسيم ، فان لهذه السلطة ان تقوم بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك ، اما بمنح المعنى بالامر اطالة للتمرين مدتها سنة واما بفصله وذلك مع مراعاة المادة 7 من المرسدوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 هنفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 10: يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لرئيس فرقة للعمال الطبوغرافيين التقنيون التابعون للتنظيم العقارى ومسح الاراضى الذين يثبتون خمسة أعوام من الخدمات الفعلية في سلكهم •

المادة 11: تنشر مقررات تعيين وترسيم وترقية وانهـاء وظائف التقنيين التابعين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى من طرف وزير المالية ، طبقا للننظيم الجارى به العمل ·

#### الفصــل الثالث المــرتب

المادة 12: يرتب سلك التقنيين التابعين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى فى السلم الحادى عشر المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات السلاك الموظفين وتنظيم مهنهم م

اللاة 13 : أن الزيادة الخاصة بالرقم الاستدلالي والمرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس فرقة العمال الطبوغرافيين تبلغ 35 نقطة •

#### الفصــل الرابع أحكـام خاصة

اللادة 14: ان النسبة القصوى من التقنيين التابعين للتنظيم المقارى ومسح الاراضى الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع تحدد ب 10 ٪ من مجموع موظفى السلك المقيدين في الميزانية ٠

#### الفصيل الخامس أحكيام مختلفة

المادة 15: يدرج الاعوان الخاضعون لاحكام المرسيوم رقم 68 ـ و25 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاسناسي الخاص لمهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي ، في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، ضمن الكيفيات المحددة في المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 16: خلافا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 6 أعلاه ، يمكن للتقنيين التابعين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى أن يوظفوا طيلة فترة ثلاثة أعوام اعتبارا من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبحسب الحاجة ، بطريق المسابقة المنظمة على أساس الشهادات ، من بين المترشحين البالغين 30 سنة على الاكشر عند أول يوليو من سنة المسابقة والحائزين لبكالوريا التقنيين من شعبة «الهندسة» أو لاجازة تقنى من اختصاص «الطبوغرافيا» أو «مسح الاراضى» مسلمة من قبل مدرسة تقنية ومعترف بمعادلتها

المادة 17: يلغى المرسوم رقم 68 بـ 259 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمهندسى التنظيم العقارى ومسح الاراضى

اللادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمة الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 ·

هواری بومدین

هرسـوم رقـم 72 - 246 مـؤرخ في 7 شـوال عـــام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

 وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكمومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 4 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسمه ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذي [

القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قسدره سبعمائة وثمانية وثلاثون الف دينار ( 738٠٥٥٥ دج ) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ، الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره سبعمائة وثمانية وثلاثون الف دينار ( 738.000 دج ) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخليــة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972٠

هواری بومدین

الاعتمادات الملغاة ردج	العناويان	رقم الابواب
	وزارة الداخلية	
	العنـــوان الثــالث	
	وسائسل المصسالح	
	القسيم الاول	
,	المسوظفسون ــ مرتبسات العمسلّ	
218 • 000	ادارة الولايات ـ الاجور الرئيسية	21 _ 31
500-000	الامن الوطني – الاجور الرئيسية	31 <b>–</b> 31
	القسسم الرابسع	
	الادوات وتسيير المسسالح	
20 • 000	الايجارات	92 - 34
738 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجسدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقسم الابسواب
	وزارة الداخلية	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المساليح	
	القسيم الاول	
	المسوظفسون ــ مرتبسات العمسل	
73.000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 3I
80 • 000	ادارة الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة	22 _ 3I

الجلول « ب » (تابغ)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقسم الابسواب	
	القسم السرابع الادوات وتسييسر المصسالسيع		
<b>25 · 0</b> 00	الادارة المركزية ــ المعدات والاثاث	02 - 34	
40 • 000	الادارة المركزية ــ اللوازم	<b>93</b> – 34	
500 • 000	حظيرة السيارات	9 <sup>1</sup> – 34	
	القسسم الخامس		
	اشفسال المبيانسة		
20 • 000	صيانة واصلاح بنايات الادارة المركزية	or _ 35	
738 • 000	مجبوع الاعتمادات المفتوحة		

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عسام 1392 الموافق أول غشت سنة 1972 ، يتعلق بحسابات «التوفير بالعملات الصعبة» المفتوحة لفائدة غير المقيمين والمقيمين

ان وزير المالية ،

- بسقتضى القانون رقم 64 - 227 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 والمتعلسة بتأسيس الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ولا سيما المادة 8 والمواد من 13 الى 23 منه ،

- وبمقتضى المادة 19 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمنة تحديد معدل الفائدة المؤداة عن المبالغ المقيدة في دفاتر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث نظام للتوفير لبناء المساكن ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1391 الموافق 6 مايو سنة 1971 والمتضمن انشاء نظام يتعلق بحسابات التوفير بالعملات الصعبة لفائدة غير المقيمين ،

يقرر ما يلى :

اللاة الاولى: يرخص للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط فى نطاق العمليات المكلف بها، بموجب قانونه الاساسى، بأن يفتح لصالح الاشخاص الطبيعيين غير المقيمين والمقيمين ، سلسلة خاصة من خسابات التوفير المسماة «حسابات التوفير بالعملات الصعنة ، •

المادة 2: تخضع هذه الحسابات للشروط العامة من القانون رقم 64 ــ 1387 المؤرخ في أول ربيغ الثاني عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 والمتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط •

المادة 3: تكون الودائع المالية المدفوعة الى هذه الحسابات مضمونة من قبل الدولة وتنتج فائدة قدرها 3,5 % معفاة من كل ضريبة .

المادة 4: تمنع لكل مودع علاوة للتشجيع تساوى الثمن (1/8) من مقابل القيمة بالدنانير من العملات المدفوعة وتعفى من كل ضريبة وتنتج فوائد تتحملها الخزينة العامة 0

اللاة 5: يستفيد أصحاب حسابات « التوفير بالعملات الصعبة ، من جميع فوائد التوفير المعد لبناء المساكن ، ضمن الشروط المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 .

اللادة 6: أن المبالغ الموضوعة في الحسابات المفتوعة من كل مودع غير محدودة •

المادة 7: لا يمكن تزويد حسابات « التوفير بالعمسلات الصعبة» الا بتسليم عملات قابلة للتحويل (ترحيل العملات الى الوطن لغائدة أصحاب هذه الحسابات المفتوحة أو التي ستفتح لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وتسليم أوراق النقد الاجنبية القابلة للتحويل) •

تمسك هذه الحسابات في الصندوق الوطني للتوفييين والاحتياط بالدنانير الجزائرية ·

اللاة 8: تقدم قروض حسابات « التوفير بالعملات الصعبة » المفتوحة بتسليم أوراق النقد الاجنبية ، في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ هذا التسليم ، وبعد تقديم ورقة التسليم المسلمة من طرف الوسيط المعتمد •

اللاة 9: لا يمكن لاحد أن يكون حائزا لحسابين من حسابات « التوفير بالعملات الصعبة ، غير أنه يجوز لصاحب حساب للتوفير بالعملات الصعبة أن يكون في نفس الوقت صاحب حساب عاد •

المادة 10: لا يمكن أن يكون مبلخ الدفع الاول ناقصا عن 50 دج ٠

المادة 11: يمكن لصاحب حساب للتوفير بالعملات الصعبة ان يطلب في كل حين السداد لفائدته أو لفائدة شخص آخسر معين اسميا، لبعض أو كل المال المودع في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكذلك للفوائد المستحقة •

اغير ان هذا السداد لا يمكن أن يتم الا في الجزائر وبدنانير
 جزائرية

المادة 12: تطبق أحكام هذا القرار على حسابات « التوفير جالعملات الصعبة ، المفتوحة في اطار القرار المؤرخ في II ربيع الاول عام 1391 الموافق 6 مايو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه وتطبق كذلك على حسابات « التوفير بالعملات الصعبسة ، المفتوحة أو التي ستفتع لدى البنوك الوطنية •

المادة 13 : يتم قفل حساب « التوفير بالعملات الصعبة » بناء على طلب صاحبه ٠

وفى حالة وفاة ، يدفع المال الموجود في الحساب الى ورثة صاحب الحساب، حسب التنظيم الجارى به العمل المال ا

المادة 14: يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والرؤساء المديرون المامون للبنوك الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 21 جمادي الثانية عام 1392 الموافق أول غشت سنة 1972 ·

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1392 المسوافق 14 نسوفمسر سئة 1972 يتضمن تحديد اختصاصات مديسسر عسام بوزارة المالية

ان وزير المالية،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين لم يوليو سنة 1965 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 187 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنسية 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ولا سيما المادتان الاولى 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد حبيب حقيقى كمدير عام،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: يكلف السيد حبيب حقيقى، المدير العام بوزارة المالية، بالتنشيط والمراقبة وتنسيق نشاطات المصالح التابعة:

- لمديرية الضرائب،
- ـ ومديرية الجمارك،
- . ومديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى.

وبهذا بتسنى له، فى حدود اختصاصاته، ان يوقع باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات ماعدا القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 ·

اسماعيل محروق

### وزادة البريسد والمسوامسيلات

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سئة 1972 يتضمن تنظيم وسير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سمنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 130 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعنقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب الشمرين ،

- وبهقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- ويبقتض المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 24 ذي القعدة علم 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة المريد والمواصلات ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ــ 43 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ،

يقرران ما يلي :

#### البسباب الاول أحكسام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات التنظيم والسيس للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات

المادة 2 : تكلف المدرسة المركزية للبريد والمواصلات بما يلي :

- تكوين موظفى الابتكار للبصالح الادارية والاستغلال للبريد والمواصلات ،
- 2) تكوين موظفى التطبيق والتنفيذ لمسالح الاستفسلال للبريد والمواصلات ،
- (3) تكوين موظفى التنفيذ للمصالح التقنية للمواصلات والإلكترونية ,
- 4) القيام بتحسين مستوى موظفى ادارة البريد والمواصلات اللادة 3 تشتمل المدرسة المركزية للبريد والمواصلات على سمين :
- ت قسم للتكوين العالى ، يكلف بالمسائل المتعلقة بالتكوين للناصب الابتكار ،
- قسم للتكوين المهنى ، يكلف بالمسائل المتعلقة بالتكوين للناصب التطبيق والتنفيذ ·

ويجرى سير المدرسة حسب النظام الخارجي ٠

#### . البسساب الثاني التنظيم الاداري

اللاة 4: يشرف على ادارة المدرسة المركزية للبريسيد والمواصلات، مدير يساعده مدير للدراسات ·

المادة 5: يكون مدير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات مسؤولا عن سير وادارة المدرسة، وله السلطسة على كامسل الموظفين والتلاميذ، وهو الذي يقوم بتزويد المدرسة بالادوات والإثاث من جميع الانواع.

المادة 6: يكلف مدير الدراسات تحت سلطة المديسر ، بتطبيق البرامج وتنظيم ومراقبة الدروس والتدريبات ،

المادة 7: يخضع نشاط المدرسة المركزية للبريد والمواصلات. الى مراقبة المصلحة المكلفة بالتكوين بوزارة البريد والمواصلات.

المادة 8: يشكل لدى الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات، مجلس توجيه يكلف بابداء رأيه حول:

- التوجيه العام للبدرسة واختيارات الادارة في ميسدان التكوين ،
  - برامج التكوين وطرق التعليم ،
    - القواعد العامة لمراقبة المعارف،
- جميع المسائل المتعلقة بنشاط المدرسة والتي يحيلها له الوزير لدراستها •

المادة 9: يتكون مجلس التوجيه المذكور أعلاه من :.

- ـ الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله ، رئيسا،
- مديري الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات أو ممثليهم ،
  - ـ نائب مدير التكوين ،
  - ـ نائب مدير الموظفين •

ويشارك كل من المدير ومدير الدراسات في دورات مجلس التوجيه بصوت استشارى •

وعلاوة على ذلك يجوز لمجلس التوجيه ان يستدعى للمشاركة فى أعماله ، الاشخاص الذين يرى فيهم كفاءة خاصة فى ميداني البريد والمواصلات أو البيداغوجية .

اللاق 10 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة سنوية خلال شهر يونيو بدعوة من رئيسه .

ويمكن عقد اجتماعات غير عادية بدعوة من الرئيس أو بطلب أحد الاعضاء ٠

ويقوم نائب مدير التكوين باعداد جدول أعمال دورة المجلس ويقدمه لموافقة الرئيس ، ويبلغ الى أعضاء المجلس خمسة عشر يوما قبل التاريخ المحدد للاجتماع .

وتنبولى كتابة المجلس نيابة مديرية التكوين •

#### البسساب الثالث شروط الالتحاق

اللادة 11 : تضمن المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ، تكوين أربع فئات من التلاميذ :

- التلاميذ الذين التحقوا بالمدرسة بموجب مسابقة دخول
  والمعدين لوظائف بالبريد والمواصلات ،
- ٥) موظفو البريد والمواصلات المتمرنون الملزمون بهتابعة دروس في التكوين المهني ،
- ٤) الموظفون المرسمون اللبريد والمواصلات المدعوون لمتابعة دروس لتحسين مستواهم وتأجيلهم ،
  - 4) المستمعون الاحرار •

وتقوم المدرسة المركزية للبريد والمواصلات، علاوة على ذلك ، بتعليبيق الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 69 ــ هؤ

المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمشار الله أعلام ٠

اللادة 12 : يوظف التلاميذ المشار اليهم في الفقرة الاولى من المادة II أعلاه ، بطريق مسابقة للدخول مفتوحة بموجب قرار وزارى مشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المكلسف بالوظيفة العمومية .

المادة 13: يعين الموظفون المتمرنون المشار اليهم في الفقرة 2 من المادة الماسية الخاصة بالاسلاك التي سيلتحقون بها.

اللاة 14 : ينبغى ان تتوفر في المستمعين الاحرار على الاقل شروط الشهادات المطلوبة من المترشحين في مسابقة الدخول •

#### البساب الرابع تنظيم الدروس ونتائجها

اللات 15: تنظم المدرسة المركزية للبريد والمواصلات بالنسبة لكل تشكيلة تقوم بتكوينها حلقات دراسة تحدد مدتها وبرامجها حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 72 من المرسوم رقم 72 من الموافق 10 فبراير سنة 1972 .

المادة 16: تحرر المديرية الفرغية للتكوين بالتعاون مع المدير وموظفى التعليم بالمدرسة، برامج مختلف حلقات التكوين، وتعرض هذه البرامج لدراسة مجلس التوجيه •

المادة 17 : يتضمن التعليم المتبع بالمدرسة المركزية للبريد والمواصلات ، ما يلي :

- دروس رئيسية ،
- ۔ أعمال مسيرة ،
- دورات من أعمال تطبيقية ٠

وتتضمن الحلقات الدراسية تدريبات تطبيقية تجرى بمراكز ومكاتب البريد والبرق والهاتف اثناء الدراسة وبعدما

اللادة 18: يجتاز التلاميذ عن كل المواد التى درسوها ، اسئلة شفاهية وتطبيقية واختبارات وامتحانات كتابية وشفاهية وتطبيقية ، والغلامات الممنوحة عن كل هذه الاختبارات وكذلك العلامات الممنوحة عن التدريبات فانها تؤخذ بالاعتبار لحساب المعدل العام الذى يتخذ لاجراء الترتيب فى آخر السنة أو فى نهاية التكوين ،

وكل برنامج تكوين يحدد عدد الاختبارات المذكورة أعلاه فتراتها •

المادة 19 : لا يعلن عن نجاح أى مترشح نهائيا عند نهاية التكوين الا اذا حصل على معدل عام يساوى أو يفوق 10 على 20

اللادة 20: ان التلاميذ المشار اليهم في الفقرة الاولى من المادة II أعلام ، الذين يتبعون حلقة دراسية تتجاوز مدتها سنة ، يجب عليهم ، لكي يتمكنوا من الانتقال الى السنة الموالية ،

أن يحصلوا في نهاية السنة على معدل يساوى على الاقل 10 على 20 م اما الذين لا يحصلون على هذه العلامة فانهم اما يقصون من المدرسة واما يعادون الى حلقة دراسية أقل درجة •

الجمعة 18 شوال عام 1392 ه

ان التلاميذ الحاصلين على علامات غير كافية يقصون من المدرسة بقرار من المدير الفرعي للتكوين بناء على اقتراح مدير المدرسة وبعد استطلاع رأى المدرس أو المدرسين المعنيين •

ان التلاميذ الحاصلين على معدلات تقل عن 10 على 20 عند نهاية التكوين فانهم اما يقصون نهائيا من المدرسة واما يرتبون في السلك الادنى مباشرة كمتمرنين واما يعادون الى اسلاكهم الاصلية •

المادة 21: يجب على التلاميذ المنصوص عليهم في الفقرة 2 من المادة 11 المنصوص عليها أعلاه الحاصلين في نهاية التكوين على علامة متوسطة تقل عن 10 على 20 ولكنها تساوى أو تزيد عن 8 على 20، ان يجروا الاختبار الثانى الذي يقع في ظرف ستة أشهر من نهاية الدورة على أبعد تقدير ، ويجب الحصول على معدل 10 على 20 للنجاح في هذا الاختبار الثانى •

اما وضعية الحاصلين في نهاية التكوين أو الاختبار الثاني على معدلات تقل عن 8 على 20 و 10 على 20 فانها تسوى طبقا لاحكام المادتين 7 و 8 من المرسوم رقم 66 ـــ 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه،

المادة 22: ان الدورات الدراسية التي ينظمها « فرع التكوين المهنى » للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات لا تعطى الحق في تسليم الشهادات وتدرج النتائج التي يحصل عليها التلاميذ في مذكرات شخصية توضع في الملفات الادارية للمعنيين •

اللاة 23 : يعد المدير الفرعى للتكوين في نهاية كل دورة، قائمة التلاميذ المنصوص عليهم في الفقرة الاولى من المادة II أعلاه الذين سيتم تعيينهم بصفة متمرنين أثر التكوين •

المادة 24: أن دورة الدراسات الكاملة في « فرع التكوين العالى » تعطى الحق في تسليم شهادة تحمل عنوان شهادة الاهلية للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات •

#### البسساب الخامس النظام الداخلي

اللاة 25: يتولى المدير الفرعى للتكوين ، التسيير الادارى لتلاميذ المدرسة المركزية للبريد والمواصلات، وتتوفر هذه المدرسة لاجل سيرها الخاص على مصالح ادارية تتضمن كتابة ومصلحة للدراسات ،

اللاة 26: تعمل المدرسة المركزية للبريد والمواصلات II شهرا في السنة •

وتعلق جداول العمل الاسبوعية ليطلع عليها التلاميذ وتسلم نسخ متها الى المدرسين •

اللاهية /27 تنقل المقررات والتعليمات التنظيمية الى علسم التلامية /بواسطة لصق الإعلانات •

وتعد الوثائق الملقة على هذا النحو معلومة لدى الجميع •

المادة 28 : يجبر تلاميذ المدرسة المركزية للبريد والمواصلات على المواظبة الشديدة ويلزمون بالحضور خلال ساعات افتتاح المدرسة • وكل تهاون احتمالي يسجل في دفاتر النداء •

ويجب على التلاميذ أن يمتثلوا للتعليمات العامة والخاصة التي تعطى لهم في كل ما يتعلق بسير دروسهم وتدريباتهم •

ويخضع التلاميذ اثناء فترات التدريب للسلطة المباشرة لرئيس مصلحتهم أو للرئيس المباشر الذي يتممون تدريبهم لديه •

وكل اخلال بهذه الواجبات يؤدى الى فتح تحقيق وانزال عقوبة تأديبية •

المادة 29: يمكن للتلاميذ ان يتصلوا مباشرة وبصغة شخصية بالمسالح الادارية التابعة للمدرسة وذلك فيما يتعلق بجميع الشؤون ذات الطابع الشخصى ، ويمكن أن يستقبلهم المدير أو مدير الدراسات فرادى عندما يطلبون ذلك كتابيا •

وتقدم الشؤون ذات الطابع العام أو التي تهم سير الدروس الى المدير بواسطة مندوبي القسم المذكورين في المادة 30 بعده٠

اللاة 30: يجب على تلاميذ كل قسم أن ينتخبوا مندبين اثنين عنهم لتمثيلهم لدى مديرية المدرسة •

وعندما تنزل عقوبة تأديبية بأحد ممثلي الاقسام فيجرد من هذه الصفة ويستبدل بتلميذ آخر يختار ضمن الكيفيات المشار الما أعلاه •

وعندما يتخلف أحد الممثلين لاى سبب كان فيستبدل ضمن نفس الشروط المشار اليها أعلاه •

المادة 31: يكون التلاميذ مسؤولين ماديا عن كل الخسائر التي يتسببون فيها للمحلات والأثاث ومعدات المدرسة بقطع النظر ان اقتضى الحال ، عن العقوبات التأديبية أو الجزائية التي قد تلحق بهم •

المادة 32 : يمنع الدخول الى أقسام التدريس على كل شخص أجنبي عن المدرسة إلا باذن من المدير •

المادة 33 : يمنع التظاهر داخل المدرسة منعا باتاً •

يتم كل تعليق للاوراق داخل المدرسة باذن من مدير المدرسة واعتنائه .

المادة 34: يمكن لتلاميذ المدرسة المركزية للبريد والمواصلات أن يحصلوا على اجازات مرض شريطة الادلاء بالشهادات الطبية حسب الانظمة المطبقة وللادارة الحق في مراقبة المعنيسين بواسطة اللجنة الطبية الخاصة للبريد والمواصلات، وكل افراط في هذا الميدان يعد خطأ تأديبيا •

المادة 35: عند ما تكون مدة الشهادة الطبية قد تمس بنجاح تكوين التلميذ ( مدة يقدرها المدير بعد استشمارة المجلس الداخل للتأديب ) فأن المستفيد يوقف عن الدراسة وأذا كأن موظفا أو موظفا متمرنا فأنه يوضع يصفة مؤقتة في مكتب بريد أو في مركز للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ويستأنسف الدروس في الدروة المولية ، أما أذا لم تكي له هذه الصفة فأنه يقصى من المدرسة ،

المادة 36 : يمكن أن تمنع رخص مؤقتة لا تتجاوز يوما واحدا للتلاميذ الذين يثبتون اسبابا شخصية ملحة ·

وعندما يكون أحد التلاميذ مضطرا للتغيب لسبب من الاسباب فعليه استعمال كل الوسائل التي لديه لاعلام مصالح المدرسة ( الهاتف ـ البرق ـ الرسائل الغ ٠٠٠ ) وعند الدخول يجب ان يدلي بالمبررات المطلوبة ٠

المادة 37: يكون لتلاميذ المدرسة المركزية للبريد والمواصلات الحق في عطلة سنوية قدرها 30 يوما متوالية ، ويمكن أن تمنح لهم عطل خاصة لا تتجاوز 4 أيام بمناسبة بعض الاعيساد القانونية .

ويمكن لهم أن يستفيدوا من الرخص الخاصة للتغيب المنصوص عليها في الانظمة لفائدة الموظفين ·

المادة 38: أن التغيبات غير المرخصة مسبقاً ، والتغيبات غير المبررة والتأخرات ، تسجل في دفتر النداء وتكون موضوعا لطلب أيضاحات محررة على المحضر رقم 532 .

وتدرج هذه الوثائق بعد استخلاص النتائج في الملفات المدرسية لتلاميذ المعنيين ، وعلاوة على ذلك يقع اقتطاع من رواتبهم حسب مدة الغياب ، وكل يوم غير تام يحسب يوما

المادة 39: في حالة وقوع خطأ جسيم أو سلوك سيى مستمر أو غياب غير قانوني متكرر أو تأخرات كثيرة الوقوع أو ارتكاب عمل مخالف للقوانين السارية فتتخذ عقوبات تأديبية ضد التلاميذ المذنبين •

المادة 40: تدرس القضايا التأديبية الخاصة بالتلامية الموظفين أو الموظفين المتمرنين ويعاقب عنها طبقا لاحكام القانون الاساسى الخاص بالسلك الذي ينتمون اليه •

ويعمل بالمدرسة مجلس تأديبي داخل للحكم في حالسة التلاميذ غير الموظفين ·

المادة 41 : يتألف المجلس التأديبي الداخلي للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات من :

- المدير ومدير الدراسات بالمدرسة ،
- لم عضوين من موظفي التدريس يمثلان كل واحد من قسمي المدرسة ويعينهما المدير ،
  - ـ مندوبي القسم التابع له التلميذ المحال على المجلس ويترأس مدير المدرسة المجلس التأديبي الداخلي٠

المادة 42 : أن الاجراءات التأديبية المطبقة على التلاميذ الذين ليست لهم صغة الموظف أو الموظف المتمرن ، هي :

- 1) الاندار المعطى من طرف مدير المدرسة ،
- 2) التوبيخ الموجه من طرف مدير المدرسة ،
- 3) الطرد لمدة قد تصل الى 8 أيام ، يقرر من طرف المدير الفرعى للتكوين بناء على تقرير مدير المدرسة وبعد أخذ رأى مجلس التأديب الداخلي ،
- 4) الطرد النهائي المعلن بمقرر من مدير الموظفين والهياكل الاساسية وبعد أخذ رأى مجلس التأديب الداخلي وبناء على اقتراح المدير الفرعى للتكوين ٠

ولا يمكن اتخاذ العقوبات التأديبية المذكورة أعلاء ، دون أن يطلب من المعنى تقديم دفاعه امام مجلس التأديب الداخلي ٠

المادة 43 : تطبق أحكام المادة 42 أعلاه على التلاميذ الدين يقبلون بالمدرسة المركزية للبريد والمواصلات كمستمعين احرارا.

المادة 44 : يكلف مدير الموظفين والهياكل الاساسية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 أكتوبر سنة 1972 ·

> عن وزير البريد والمواصلات الكاتب العيام محمد بن زکری

عن وزير الداخلية الكاتب العسام حسين طيبي

قراد مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 المستوافق 29 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد الرسم البرقي بين الجزائسسسسر

ان وزير البريد والمواصلات، ﴿

أ بمقتفى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة 57 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقسة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقسع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبيئة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيسية واللاسلكية الدولية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الكلمة البرقية العادية الموجهة نحو بورندی ، بـ 1,36 فرنکا ذهبیا .

المادة 2 : يطبق هذا الرسم ابتداء من أول أكتوبر سنة

المادة 3: تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا القرار •

المادة 4: يكلف مدير المواصلات لتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1392 المؤافق 29 سبتمبر سنة 1972 •

عن وزير البريد والمواصلات الكاتب الصام محمد بن زکری

#### قرارات الولاة

قراد مؤرخ في 27 ربيع الاول عسام 1392 الموافسق 11 مايو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية عن قطعة أرض من املاك الدولة مساحتها 300 متر مربع كائنسة بشسسارع رومانيا

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1392 الموافق II مايو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة ، تلغى أحكام القرار

1972 والمتضمن التنازل مجانا لوزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية عن قطعة أرض مساحتها 300 متر مربع تقريبا كائنة بشارع رومانيا بقسنطينة قصد بناء مسجد عليها وتخصص لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 300 متر مربع تقريبا كاثنة بشارع رومانيا بقسنطينة قصد بناء مسجد عليها •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق II فبراير سنة أ مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المعدد أعلاه·

قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عسام 1392 الموافسيق 11 مايو سنة 1972 صادر عن والى المدية يتضمن التصريح بقابليسة تسليم القطع الارضية اللازمة لبناء قناة لنقل الوقود الفازى «حاسى الرمل – أرزيو » فى ولاية المدية

بعوجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1392 الموافق II مايو سنة 1972 صادر عن والى المدية ، يصرح بقابلية تسليم الحقوق العينية العقارية اللازمة لانشاء الارتفاقات التى ستقام على القطع الارضية المبينة فى الجدول الملحق بأصل هذا القرار ، الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونقله وتحويله وتسويقه وذلك طبقا لمخطط الملكيات الواقعة بولاية المدية والتى ستتحمل الارتفاقات لتأسيس القناة المشار اليها أعلاه والتى تحمل كل منها اشارة للالتحاق بأصل هذا القرار ،

وتكون المساحات التى سيمارس فيها كل ارتفاق محددة تبعا لطول اختراق الاراضى ولعرض رقع الارض المستعملة فعسلا اما بصفة دائمة لطمر القناة ومنشآتها الاضافية واما بصفة مؤقتة لانجاز أشغال وضع وصيانة المنشأة أو عند الاقتضاء اصلاحها ٠

وفى عدم اتفاق ودى بين المرخص له وملاكى الاراضى ، يتم انشاء الارتفاقات ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادة 47 من الامر رقم 58 ـ 1311 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 وفى المواد 78 و 79 و 80 من الامر رقم 59 ـ 1334 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1959 .

ان انشاء الارتفاقات المذكورة لا يترتب عنه ايقاف الاشغال المصرح بانها من المنفعة العمومية وباستعجالها في القسسرار المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1971 من طرف وزير الصناعة والطاقة طبقا للمادة 47 من الامر رقم 58 ـ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمشار اليه أعلاه •

ويتم انجاز الاشغال المذكورة أعلاه في ولاية المدية ضمن الكيفيات المحددة في القرار المعدل المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن نظام امن المنشآت الخاصة لنقل غاز الاحراق بواسطة القنوات •

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الشانى عام 1392 الموافق 18 مايو سنة 1972 صادر عن والى وهران يتضمن التصريح بان انجاز الاشغال اللازمة لبناء طرق مساعدة للطريق الوطنى رقم 4 من المنفعة العمومية

بعوجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 18 مايو سنة 1972 صادر عن والى وهران، يصرح بانه من المنفعة العمومية انجاز الاشغال اللازمة لبناء طرق مساعدة للطريق الوطنى رقم 4 المار على قرية الغمرى وعلى مزلقان الوادى المالح وذلك حسب المشاريع المقدمة من طرف مديرية الاشغيال العمومية والبناء التابعة للولاية العمومية والبناء التابعة للولاية العمومية والبناء التابعة للولاية المناسلات الم

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عسام 1392 الموافق 23 مايو سنة 1972 صادر عن والى المدية يتضمن التصريح بقابلية تسليم العقارات المخصصة لبناء ميدان للتدريب العسكرى بحساسى بحبسح

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1392 الموافق عام 1392 الموافق عام 1972 صادر عن والى المدية ، يصرح بقابلية تسليم المعقارات المبينة فى تصميم الاراضى الملحق بأصل هذا القرار والموجودة داخل الحدود المعينة لبناء ميدان التدريب العسكرى وذلك طبقا لتصميم الأراضى اللازم اكتسابها لانجاز الاشغال المتعلقة ببناء هذا الميدان و

قرار مؤرخ فى 11 ربيسه الثانى عام 1392 الموافق 24 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض من أملاك المدولة لبلدية ابن سكران قصد بناء أربعة مساكن للمعلمين

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1392 الموافق 24 مايو سنة 1392 صادر عن والى تلمسان تم المتنازل لبلدية ابن سكران على أثر المداولة المؤرخة في 8 فبراير سنة 1972 عن قطعة أرض من أملاك الدولة واقعة بابن سكران مساحتها 1624 مترا مربعا تقريبا وذلك قصد بناء أربعة مساكن للمعلمين ٠

وستحدد المساحة الحقيقية لهذه الارض بواسطة المخطط الذي ستضعه مصلحة التنظيم العقاري ومسح الاراضي •

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلامه

قرارات مؤرخة فى 23 ربيع الشيانى عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 صادرة عن والى عنابة تتضمن سعب رخص لجلب المساء

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1392 تلغى احكام قرار الوالي العام المسؤرخ في 16 ابريل سنة 1943 والمتضمن الترخيص للسيد جان فيلار بجلب الماء من وادى الجنان قصد الرى وذلك ابتداء من 6 مايو سنة 1962 وهو تاريخ آخر اداء

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 تلغى أحكام قرار الوالى العام المؤرخ في 15 مايو سنة 1954 والمتضمن الترخيص للسبيد لوسيان جربولاي، بجلب الماء من وادى سببوس قصد الرى وذلك ابتداء من 2 مارس سنة 1962 وهو تاريخ آخر أداء،

بعوجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 تلغى أحكام قرار الوالى العام المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1952 والمتضمن الترخيص للسيد صوفير كاليجة، بجلب الماء من عين جنان الخماسي قصد الري وذلك ابتداء من 1862 وهو تاريخ آخر اداء٠

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1392 تلغى احكام قرار الوالى العام المسورخ في 23 ابسريل سنسة 1924 والمتضمن التسرخيس للسيسسد لوسيان فيلهول بجلب الماء من وادى العين الزرقاء قصسسد الرى وذلك ابتداء من 17 مايو سنة 1959 وهو تاريخ آخر أداء٠

بعوجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 تلغى احكام قرار الوالى العام المسورخ فى 21 يوليو سنة 1911 والمتضمن الترخيص للسيد اوغسيط جيلبير بجلب الماء من وادى شبرو قصد الرى وذلك ابتداء من 21 يوليو سنة 1958 وهو تاريخ آخر اداء٠

بعوجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 تلغى احكام قرار الوالى العام المسورخ فى 29 مايو سنة 1959 والمتضمن الترخيص للسيد مويز جاوى بجلب الماء قصد الرى من بالوعة مياه المنازل الموجودة على الطريق الوطنى رقم10 بالنقطة الكيلومترية 200 + 650 وذلك ابتداء من 10 غشت سنة 1962 وهو تاريخ آخر اداء٠

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 تلغي احكام قرار الوالي العام المسمؤرخ في

2 ابريل سنة 1946 والمتضمن الترخيص للسيد سانطو باسكا بجلب الماء من وادى مجردة قصد الرى وذلك ابتداء من 2 ابريل سنة 1962 وهو تاريخ آخر آداء٠

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1392 تلغى احكام قرار الوالى العام المسئورخ فى اول مارس سنة 1946 والمتضمن الترخيص للسيد كايطون هازبارل بجلب الماء من وادى سى السعيد قصد الرى وذلك ابتداء من 17 اكتوبر سنة 1960 وهو تاريخ آخر اداه٠

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 تلغى احكام قرار الوالى العام المسورخ فى 23 ابسريل سسنة 1924 والمتضمن التسرخيس للسيسد لاكاز بجلب الماء من وادى العين الزرقاء قصد الرى وذلك ابتداء من 17 مايو سنة 1959 وهو تاريخ آخر اداء٠

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1372 تلغى احكام قرار الوالى العام المئشرن فى 18 يونيو سنة 1947 والمتضمن الترخيص للسيد شسارل فلانتى بجلب الماء من عين اشجار الكرز قصد الرى وذلك ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1962 وهو تاريخ آخر اداء٠

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 تلغى احكام قرار الوالى العام المسورخ فى 23 ابسريل سننة 1924 والمتضمن التسرخيص للسيد أوغسيت فيلا بجلب الماء قصد الرى من وادى العين الزرقاء وذلك ابتداء من 17 مايو سنة 1959 وهو تاريخ آخر اداء٠